القول المقتضب في حكم الغناء وآلات الطرب

إعداد

سليمان بن محمد الشتوي

مصدر هذه المادة:







بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـــاء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد وقفت على فتوى في أحد المواقع على الإنترنت عن حكم الغناء وقد ذكر المفتي أن الغناء والموسيقى والعود ونحوها من الأمور المباحة وأنه لا دليل على تحريمها، بل ذكر أن السنة تدل على إباحة الغناء وأن الغناء وسماعه رُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين وأن أهل المدينة قد أجمعوا على جواز الغناء ... إلى آخر كلام المفتي.

فاستعنت بالله تعالى وكتبت هذه الرسالة مبينًا فيها حكم الغناء ذاكرًا الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة، ثم الرد على أهم حجج القائلين بالجواز علمًا بأني لم أكتب هذه الرسالة لخلو الساحة من مثلها بل الكتب المؤلفة عـــن الغنـــاء كثيرة ولكن منها المطول الذي يصعب على أكثر النـــاس قراءتـــه، ومنها المختصر الذي لا يوضح كثيرًا من المسائل المتعلقة بالموضوع فأردت أن أجمع بين الاختصار والتوضيح ليكون ســـهل التنـــاول والاطلاع فأرجو أن أكون وُفِّقت لهذا الهدف وقد سميـــت هـــذه الرسالة «القول المقتضب في حكم الغناء وآلات الطرب».

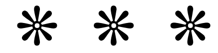
أسأل الله تعالى أن يجعلها موافقة لشرعه خالصة لوجهه نافعــة لعباده، كما أسأله تعالى أن يجزي فضيلة الشيخ الدكتور خالد بـــن علي المشيقح خير الجزاء على تفضله بالاطلاع على هذه الرســالة والتقديم لها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصــحبه أجمعين.

كتبه

سليمان بن محمد بن عبد الله الشتوي

الرياضي

في ١٤٢٣/٩/٣هـ



الفصل الأول

الأدلة على تحريم الغناء وفيه مباحث

المبحث الأول: الأدلة من الكتاب.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة.

المبحث الثالث: أقوال السلف في ذم الغناء.

المبحث الأول

الأدلة من الكتاب

١- قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ **[لقمان: ٥]** وفسر لهو الحديث بأنه الغناء، وقال ابن عباس هو الغناء وأشباهه، وقال ابن مسعود: هو والله الغناء.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه الغناء، وكذا قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفسره أيضًا بالغناء خلق من التابعين منهم مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومكحول وعمرو بن شعيب وميمون بن مهران[1].

فهؤلاء كبار علماء الصحابة والتابعين فسروا لهو الحديث بأنه الغناء، وحسبك تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن الذي دعا له النبي ﷺ بقوله: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[2].

---

(١) تفسير الطبري (٢١/٦٢-٦٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٦/٣١٦)، تفسير ابن كثير (٦/٣٣٠) أحكام القرآن للقرطبي (١٤/٥١-٥٢) الدر المنثور (٦/٤٠٥) سنن البيهقي (٦/٣٣٠) أحكام القرآن للقرطبي (١٤/٥١-٥٢) الدر المنثور (٦/٤٠٥) سنن البيهقي (١٠/٣٣٠)، إغاثة اللهفان (١/٣٦٠-٣٦٣) نزهة الأسماع، ص٢٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: في المسند (١/٣٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٨٣) والحاكم في المستدرك (٣/٦١٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٣).

قال إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله بعـــد ذكـــره لأقـــوال المفسرين في معنى لهو الحديث: والصواب من القـــول في ذلـــك أن يقال: عُني به كل ما كان من الحديث ملهيًا عن سبيل الله مما نهـــى الله عن استماعه أو رســـوله ﷺ؛ لأن الله عـــم بقولـــه: ﴿**لَهْـــوَ الْحَدِيثِ**﴾ و لم يخصص بعضًا دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصية، والغناء والشرك من ذلك[١].

وقال ابن كثير: لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهـــم الـــذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه عطف بذكر حال الأشـــقياء الذي أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على اســـتماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب[٢].

وقال الشوكاني: لهو الحديث كل ما يلهي عن الخير من الغناء والملاهي والأحاديث المكذوبة وكل ما هو منكر ...

وقيل: المراد شراء القينات المغنيات والمغنين، فيكون التقـــدير: من يشتري أهل لهو الحديث[٣].

وقال الألوسي: وفي الآية عن الأكثرين ذم الغناء بأعلى صوت، وقد تضافرت الآثار وكلمات كثيرة من العلماء الأخيار على ذمـــه مطلقًا لا في مقام دون مقام[٤].

---

(١) تفسير ابن جرير (٦٣/٢١).
(٢) تفسر ابن كثير (٣٣٠/٦).
(٣) فتح القدير (٣٢٨/٤).
(٤) روح المعاني للألوسي (٦٧/١١).

٢- قال تعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**﴾ **[الإسراء: ٦٤]** وقد فسر صوت الشيطان هنا بأنه الغناء، قال مجاهد: صوته هو الغناء والمزامير[(١)]، وقال الحسن البصري: هو الدف والمزمار[(٢)]، وقال الضحاك: صوت المزمار[(٣)].

٣- قال تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ **[الفرقان: ٧٢]** وفسر الزور هنا بعدة تفسيرات منها أنه الغناء.

قاله محمد ابن الحنفية ومكحول، وعن الحسن قال: الغناء والنياحة وعن مجاهد قال: لا يسمعون الغناء، وعن أبي الجحاف قال: الغناء[(٤)].

٤- قال تعالى: ﴿**أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ**﴾ **[النجم: ٥٩-٦١]** قال ابن عباس: السمود الغناء في لغة حمير، أسمد لنا أي غنّ لنا، وقال عكرمة: هو الغناء بالحميرية[(٥)].

(١) زاد المسير (٥/٥٨)، تفسير ابن كثير (٥/٩٣)، الدر المنثور (٥/٣١٢) وانظر إغاثة اللهفان (١/٣٨٦) ونزهة الأسماع ص٢٧.

(٢) تفسير السمعاني (٣/٢٥٨) وانظر إغاثة اللهفان (١/٣٨٦).

(٣) البحر المحيط (٧/٧٩).

(٤) زاد المسير (٦/١٠٩)، الدر المنثور (٦/٢٨٣) وانظر إغاثة اللهفان (١/٣٦٤).

(٥) زاد المسير (٨/٨٦)، سنن البيهقي (١٠/٢٢٣) وانظر إغاثة اللهفان (١/٣٨٨) ونزهة الأسماع (ص٢٨) وتفسير ابن كثير (٧/٤٦٨) الدر المنثور (٧/٦٦٧).

المبحث الثاني
الأدلة من السنة

١- عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عـــامر أو أبـــو مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمـــتي قـــوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** ...»(١).

وهذا الحديث وإن كان معلقًا فهو صحيح كما ذكـــر ذلـــك عدد من أئمة العلم، قال ابن الصلاح: «والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به داخلاً في شرطه(٣).

وقال ابن القيم: هذا حديث صحيح أخرجـــه البخـــاري في صحيحه محتجًّا به(٤).

وقال ابن رجب: ذكره البخاري في صحيحه بصيغة التعليق المجزوم به والأقرب أنه مسند فإن هشام بن عمار أحد شـــيوخ البخـــاري ... وقال: فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار(٥).

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٥٣) كتاب الشربة، ٦ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر رقم (٥٥٩٠) والبيهقي في السنن (١٠/٢٢١).
(٢) علوم الحديث (ص٦٢).
(٣) الاستقامة (١/٢٩٤).
(٤) إغاثة اللهفان (١/٣٩٠).
(٥) نزهة الأسماع (ص٤٤، ٤٥).

وقال ابن حجر: «وهذا حديث صحيح لا علـــة ولا مطعـــن فيه»[(١)].

وقال الألباني: صححه البخاري وابن حبان والإسماعيلي وابن كثير والنووي وابن الوزير الصنعاني وابن رجب والسخاوي والأمير الصنعاني[(٢)].

وهذا الحديث ضعفه ابن حزم وتبعه بعض المعاصرين وقـــد رد أهل العلم على ابن حزم وبينوا خطأه في تضعيفه.

قال ابن الصلاح: ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظـــاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حـــديث أبي عـــامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**ليكـــونن في أمـــتي أقـــوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** ...» الحديث، من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإســـناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابًـــا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجـــوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح[(٣)].

وقال ابن القيم: ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئًا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به وجواب هذا الوهم من وجوه:

---

(١) تعليق التعليق (٥/٢٢).

(٢) تحريم آلات الطرق (ص٨٩) وقد استفدت منه بعض هذه النقول.

(٣) علوم الحديث (ص٦١).

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فــإذا قال: قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنده أنه حدث به، وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة من رواه عــن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري أبعد خلق الله عن التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتاب المسمى بالصحيح محتجًّا به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ ويذكر عنه ونحو ذلك، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ فقــد جــزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو ضربنا عن هذا كله صفحًا فالحديث متصــل عند غيره.

قلت: ثم ذكره عند أبي داود وابن ماجه ثم قال: وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمــرو وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي أمامــة البــاهلي وعائشــة أم المؤمنين رضي الله عنها وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سابط والغــازي بــن ربيعــة، ثم ذكــر أحاديثهم[١].

---

(١) إغاثة اللهفان (٣٩١/١)، وقد تركت ذكر الأحاديث خشية الإطالة.

وقال ابن حجر: وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصـــدقة بـــن خالد وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته مـــن رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبـــدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات، وأما الاخـــتلاف في كنيـــة الصحابي فالصحابة كلهم عدول، ثم قال: وله عندي شواهد أخـــر كرهت الإطالة بذكرها[1].

وقال ابن حجر الهيثمي: رواه البخاري تعليقًا ووصله الإسمـــاعيلي وأبو نعيم في المستخرج وأبو داود بأسانيد صحيحة وبهذا الذي تقـــرر من صحة الحديث من هذه الطرق اندفع قول ابن حزم: إن الحـــديث منقطع ولا حجة فيه، ولو فرض أن غير البخاري لم يذكره لأن ذكره له حجة لما قد تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة[2].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم علي -أو حرم- الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام**»[3].

---

(١) تعليق التعليق (٥/٢٢).

(٢) كف الرعاع (ص١٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٠/٤) تحقيق الأرناؤوط، وأبو داود: كتاب الأشربة، ٧- باب في الأوعية (٣٦٩٦) (٣٥٦/٢) والبيهقي (٢٢١/١٠) كتاب العادات، باب ما جاء في ذم الملاهي وأبو يعلى (١٦٢/٣) (رقم ٢٧٢١)، وابن حبان (٣٧٣/٧) (رقم ٥٣٤١) والطبراني (١٠١/١٢) وابن عبد البر في التمهيد (١٦٧/٥، ٢٤٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا الحديث صححه ابن حبان (٣٧٣/٧) وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥٨/٤) وشعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٨٠/٤) إرشاد الحق الأثري في تحقيقه لمسند أبي يعلى (١٦٢/٣) والألباني في تحريم آلات =

والكوبة هي الطبل كذا فسرها بعــض رواه الحــديث قــال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة –أحد رواة الحديث– ما الكوبة؟ قال الطبل[١].

وجزم الإمام أحمد بأن الكوبة هي الطبل حيث قــال: أكــره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله ﷺ[٢].

وقال الخطابي: الكوبة يفسر بالطبل ويقال: هو النرد ويــدخل في معناه كل وتر ومزمار ونحو ذلك من الملاهي والغناء[٣].

٣– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عنــد مصيبة**»[٤].

قال ابن القيم: هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ الآخر الصحيح: «**إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ...**»[٥].

الطرب (ص٥٦) وأبو عبد الله الحداد في تعليقه على مسألة السماع (ص٤٨) وقول الإمام أحمد في النهي عن الكوبة مشعر بتصحيحه للحديث.

(١) مسند الإمام أحمد (٢٨٠/٤) وسنن أبي داود (٣٥٦/٢) وسنن البيهقي (٢٢١/١٠).

(٢) الأمر بالمعروف للخلال (ص١٢٧).

(٣) معالم السنن المطبوع من السنن (٩٠/٤).

(٤) أخرجه البزار: مختصر زوائد مسند البزار (٣٤٩/١) رقم (٥٦٣) والضياء المقدسي في المختارة (١٨٨/٦) (رقم ٢٢٠٠، ٢٢٠١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٣) رواه البزار ورجاله ثقات وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٠/٤) رواته ثقات وقال الألباني في تحريم آلات الطرب (ص٥١، ٥٢) إسناده حسن بل هو صحيح، وقال ابن دهيش في تحقيقه للأحاديث المختارة: إسناده حسن.

(٥) الكلام على مسألة السماع (ص٣١٨) واللفظ الذي ذكره أنه صحيح هو الحديث الآتي.

٤- عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «... **إني لم أنْهَ عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشـــيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان**»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث من أجود ما يحـــتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صـــوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان** ...» فنهى عن الصـــوت الذي يُفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت الـــذي يفعـــل عنـــد المصيبة، والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٤/٤٠) والبيهقي – كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة (٦٩/٤) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤٣)، والآجري في تحريم النرد والملاهي (ص٢٠١) (رقم ٦٣) والبغوي في شرح السنة (٥/٤٣٠-٤٣١) كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (رقم ١٠٠٦) والبزار في مسنده (٤/٢١٤) (رقم ١٠٠١) والترمذي حديث حسن وأقره الزيلعي في نصب الراية وابن القيم في الإغاثة وسكت عنه الحافظ في الفتح مشيرًا إلى تقويته كما في قاعدته. انظر تحريم آلات الطرب (ص٥٣) ونصب الراية (٤/٨٤) وإغاثة اللهفان (١/٣٨٤) وفتح الباري (٣/٢٠٧ – ٢٠٨)، ورجع صحته راشد الحمد محقق كتاب الكلام على مسألة السماع (ص٣١٩). وقال: هكذا أورده الحافظ وسكت عليه ولا يسكت غلا على ما هو حسن أو مقارب. وقال عمر العمروي محقق كتاب تحريم النرد والملاهي للآجري (ص١٢٠) حسن بهذا السند (يعني سند الآجري).

(٢) الاستقامة (١/٢٩٢).

وقال ابن القيم: فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صـــوت الغناء صوتًا أحمقًا و لم يقتصر على ذلك حتى وصفه بـــالفجور، و لم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان ... فإن لم يســـتفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدًا[١].



(١) إغاثة اللهفان (١/٣٨٤).

المبحث الثالث

أقوال السلف في ذم الغناء

١- عن ابن عباس رضي الله عنــهما قــال: الــدف حــرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام[١].

٢- عن ابن مسعود قال: الغناء ينبت النفاق في القلب[٢].

٣- عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: إني لأبغض الغناء وأحب الرجز[٣].

٤- قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب[٤].

٥- قال فضيل بن عياض: الغناء رقية الزنا[٥].

٦- قال يزيد بن الوليد: يا بني أمية، إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر ويفعل

---

(١) أخرجه البيقي (٢٢/١٠) وأخرجه مسدد في مسنده (المطالب العالية ٤١٩/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٣٨) ومن طريقة البيهقي (٢٢٣/١٠) قال ابن القيم: وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله وقد روي عن ابن مسعود مرفوعًا. وفي إسناده المرفوع من لا يعرف والموقوف أشبه (نزهة الأسماع ص٤٢) وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات (تحريم آلات الطرب ص١٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرازق في المصنف (٦/١١) قال الألباني سنده صحيح (تحريم آلات الطرب ص١٠١) وقال محمد سعيد إدريس: صحيح ورجاله ثقات (بحث في الأغاني ملحق بتحقيق تحريم النرد للآجري ص٣٨٩).

(٤) أورده ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٣٥).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٣٥ وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٦٩/١).

ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغنـــاء داعية الزنا[١].

٧- كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى مؤدب ولده: ... وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي بِدْؤها مـــن الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من حملـــة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بهما ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء[٢].

٨- وقال الشعبي: لعن الله المغني والمُغَنَّى له[٣].

٩- قال مكحول: من مات وعنده مغنية لم يصلَّ عليه[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤١) وذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٣٥).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤٠)، وابن الجوزي في التلبيس (ص٢٣٥) وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٧٦/١) مستشهدًا به على أن الغناء يفسد القلب، وقال أبو عبد الله الحداد في تعليقه على نزهة الأسماع (ص٦٨): إسناده حسن.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٤٠) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٣٥) وذكره ابن رجب في نزهة.

(٤) رواه الخلال في الأمر بالمعروف (ص١٤٤).

الفصل الثاني
أقوال العلماء في حكم الغناء

وفيه عدة مباحث:

- **المبحث الأول**: حكاية الإجماع.
- **المبحث الثاني**: مذاهب الأئمة الأربعة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة.

المطلب الثاني: مذهب الإمام مالك.

المطلب الثالث: مذهب الإمام الشافعي.

المطلب الرابع: مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

- **المبحث الثالث**: أقوال بعض العلماء المعاصرين.

المبحث الأول
حكاية الإجماع

المقصود بالغناء هنا هو المقترن بآلات الطرب، المشتمل على الغزل وأوصاف النساء والخمور والمجون، فهذا قد اتفق الجمهور على تحريمه، بل حكى ابن الجوزي عن الطبري إجماع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري[(١)].

وقال: واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما. قال ابن القيم: يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن[(٢)].

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على أن آلات اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة آلة للمعصية[(٣)].

وقال ابن القيم: وحكى أبو عمرو ابن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة فقال في فتاويه: وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، و لم يثبت عن أحد -ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف- أنه أباح هذا السماع[(٤)].

(١) تلبيس إبليس (ص٣٢٠).
(٢) إغاثة اللهفان (١/٣٥٢).
(٣) المغني (١٠/٢٧٨).
(٤) إغاثة اللهفان (١/٣٥٠) وانظر كلام ابن الصلاح في فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٢/٥٠٠).

وقال القرطبي: الغناء المعتاد عند المشتهرين به الــذي يحــرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحــرك الســاكن ويبعث الكامن فهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق[١].

وقال ابن حجر العسقلاني: قد حكى قوم الإجماع على تحريمها (يعني المعازف)[٢].

وقال ابن حجر الهيثمي: الأوتار والمعازف كالطنبور والعــود والصنج أي ذي الأوتار والرباب والجنك والكمنجــة والســنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه، وزل بــه عن سنن تقواه، وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي ... وممن نقل الإجماع على ذلك أيضًا إمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي[٣].

وبالغ القاضي عياض حيث حكــى الإجمــاع علــى كفــر مستحله[٤].

---

(١) أحكام القرآن (١٤/٥٤).

(٢) فتح الباري (٢/٤٤٣).

(٣) كف الرعاع (ص١٢٤).

(٤) معونة أولى النهي شرح المنتهي (٩/٣٥٨).

المبحث الثاني

مذاهب الأئمة الأربعة

المطلب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة:

يعتبر الغناء من كبائر الذنوب في مذهب أبي حنيفة. قـــال في البداية وشرحه الهداية عند ذكر من لا تقبل شـــهادته: ولا تقبـــل شهادة من يغني للناس لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة[١].

وقال في الدر المختار وشرحه: ... ومن يغني للنـــاس؛ لأنـــه يجمعهم على كبيرة[٢] يعني لا تقبل شهادة من يغني للناس.

وقال السرخسي: ولا تجوز الإجارة على تعليم الغناء والنـــوح لأن ذلك معصية[٣].

وقال ابن الجوزي: وأما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أخبرنا هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي الطيب الطبري قال: كـــان أبـــو حنيفة يكره الغناء ... ويجعل سماع الغناء مـــن الـــذنوب. قـــال: وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة: إبراهيم والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك[٤].

---

(١) البداية مع شرحه الهداية (١٣٧/٣).
(٢) الدر المختار مع شرحه (٥١١/٥).
(٣) المبسوط (٤١/١٦).
(٤) تلبيس إبليس (ص٢٢٩).

وكذلك قال أبو بكر الطرطوشي عن أبي حنيفة في حكم الغناء[١].

وقال ابن القيم: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه من أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر[٢].

المطلب الثاني:

مذهب الإمام مالك رحمه الله أن الغناء من فعل الفساق؛ فعن إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بعد حكايته لقول مالك وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك وهم أعلم بمذهبه ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق لا علم لهم بمذاهب الفقهاء[٤]. اهـ.

وفي مذهب مالك: لا تقبل شهادة المغنِّي والمغنية إذا كانوا معروفين بذلك[٥].

---

(١) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٤٧/١).
(٢) إغاثة اللهفان (٣٤٨/١).
(٣) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف (ص١٤٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٢٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٧/١١).
(٥) مدونة الإمام مالك (١٥٣/٥).

ولا تجوز الإجارة على تعليم الغناء[١].

وأن الغناء إن كان بقبيح القول أو بآلة فإنه يحرم ولو في الأعراس[٢].

وقال أبو عبد الله الأبي: ولا خلاف في حرمة أجرة المغنية والنائحة[٣].

قلت: وهذا يدل على تحريم الغناء لأنه لو كان جـائزًا لجـاز تعليمه والأجرة على ذلك.

وقال الحطاب: قال في المدخل في فصل المولود: ومذهب مالك أن الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ...

قال أصبغ: ما جاز للنساء مما جوز لهن من الدف والكـبر في العرس فلا يجوز للرجال عمله، وما لا يجوز لهم عمله فلا يجوز لهم حضوره، ولا يجوز للنساء غير الكبر والدف ولا غنـاء معهـا ولا ضرب ولا برابط ولا مزمار وذلك حرام محرم في الفرح وغيره[٤].

وذكر الدسوقي أن سماع الغناء يحرم إذا كان يثير الشـهوة أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة[٥].

وقال أبو الطيب الطبري: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده[٦].

---

(١) جواهر الإكليل (١٨٩/٢).
(٢) الشرح الصقير المطبوع مع بلقة السالك (١٠٥/٤).
(٣) شرح صحيح مسلم للأبي (٢٥٠/٤).
(٤) مواهب الجليل (٢٤٨/٥-٢٥١).
(٥) حاشية الدسوقي (٣٣٧/٢-٣٣٨).
(٦) ذكر قول أبي الطيب هذا ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٢٩).

المطلب الثالث: مذهب الإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي: خلفت في العراق شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يشغلون به الناس عن القرآن[١].

قال ابن الجوزي: وقد ذكر أبو منصور الأزهري المغبرة قوم يغبرون بذكر الله – عز وجل – بدعاء وتضرع وقد سمعوا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله عز وجل تغبيرًا كأنهم إذا شاهدوها بالألحان طربوا ورقصوا فسموا مغبرة لهذا المعنى[٢].

وقال ابن القيم: والتغبير هو عبارة عن التوقيع بقضيب أو نحوه على جلد يابس وإنشاد أشعار ربانية مرققة للقلوب ومحركة للسواكن ومع هذا سماهم بالزنادقة، فكيف لو رأى ما أحدثه هؤلاء الذين في زماننا من الاستماع والرقص على الدفوف والشبابات[٣].

وقال الشافعي في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهًا ودياثة[٤].

قال ابن الجوزي: وإنما جعل صاحبها سفيهًا فاسقًا لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهًا فاسقًا[٥].

---

(١) انظر تلبيس إبليس (ص٢٣٠)، والكلام على مسألة السماع (ص١١٩-٤٧١)، وإغاثة اللهفان (٣٥٢/١).

(٢) تلبيس إبليس (ص٢٣٠).

(٣) الكلام على مسألة السماع (ص٤٧١).

(٤) الأم (٢٦/٣)، وسنن البيهقي (٢٢٣/١٠، ٢٢٥).

(٥) تلبيس إبليس (ص٢٤١)، ونسب ابن القيم هذا القول إلى أبي الطيب الطبري، انظر إغاثة اللهفان (٣٥٢/١).

وقد صرح علماء الشافعية أن الغناء بالآلات المطربة حرام.

قال الشيرازي: ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربـــة ... ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبـــور والمعزفة والطبل والمزمار، ويجوز ضرب الدف في العرس والختـــان ودون غيرهما(١).

وقال البغوي: والغناء وسماعه من غير آلة مطربة مكـــروه ... وأما الآلات المطربة كالعود والطنبور والصنج والطبـــل والمزمـــار فيحرم استعمالها والاستماع إلى أصواتها، وفي الـــيراع وجهـــان؛ أصحهما حرام كالمزمار، وضرب الـــدف مبـــاح في الإملاكـــات والختان وحرام في غيرهما ... وضرب القضـــيب علـــى الوســـائد حرام(٢).

وذكر النووي أقسام الغناء فقال:

القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو مـــن شـــعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار ويحرم استعماله واستماعه(٣).

وقال ابن الجوزي: وقد كان رؤساء أصحاب الشافعي ينكرون السماع وأما قدماؤهم فلا يعرف بينهم خـــلاف، وأمـــا أكـــابر المتأخرين فعلى الإنكار منهم أبو الطيب الطبري وله في ذم الغنـــاء

---

(١) المهذب (٦٠٤/٥، ٦٠٦).
(٢) التهذيب (٢٦٥/٨، ٢٦٦).
(٣) روضة الطالبين (٢٠٥/٨).

والمنع منه كتاب مصنف ... ومنهم القاضي أبو بكر محمــد بــن مظفر الشامي ... قال: لا يجوز الغنــاء ولا سماعــه ولا الضــرب بالقضيب قال: ومن أضاف إلى الشافعي هذا فقد كذب عليه(١).

وقال ابن القيم: وصرح أصــحابه -أصــحاب الشــافعي- العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله(٢).

المطلب الرابع: مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

قال ابن الجوزي: وروى المروزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: كسب المخنث خبيث يكسبه بالغناء؛ وهذا لأن المخنث لا يغــني بالقصائد الزهدية وإنما يغني بالغزل والنوح.

ثم قال ابن الجوزي: فبان من هذه الجملة أن الروايتين عن أحمد في الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات الملحنة، فأما الغناء المعــروف اليوم فمحظور عنده كيف ولو علــم مــا أحدثــه النــاس مــن الزيادات(٣).

وقال ابن القيم: وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله: سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب؛ لا يعجــبني، ثم ذكر قول الإمام مالك: إنما يفعله عندنا الفساق(٤).

---

(١) تلبيس إبليس (ص٢٣٠).

(٢) إغاثة اللهفان (٣٤٨/١).

(٣) تلبيس إبليس (ص٢٢٩).

(٤) إغاثة اللهفان (٣٥١/١)، وانظر قول الإمام أحمد في الأمر بالمعروف للخلال (ص١٤٢).

وقال ابن قدامة: الملاهي على ثلاث أضرب (أنواع):

محرم: وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلــها والعــود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها[١].

وقال المرداوي: قال في الرعاية: ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها...

وفي المستوعب والترغيب وغيرها يحرم مع آلة لهو بلا خــلاف بيننا[٢].

قلت: وبهذا يتبين اتفاق مذاهب الأئمة الأربعة على تحريم الغناء والمعازف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب الأئمة الأربعــة أن آلات اللهو كلها حرام[٣].



(١) المغني (١٢/٤٠).
(٢) انظر الإنصاف (١٢/٥١).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/٥٧٦).

المبحث الثالث

أقوال بعض العلماء المعاصرين

حيث إن الغناء وسماعه من المسائل القديمة الحديثة فكان مـــن الطبيعي أن يتحدث عنه العلماء قديمًا وحديثًا، وقد ذكرنا فيما سبق أقوال العلماء السابقين، وسوف نذكر هنا بعض أقـــوال العلمـــاء المعاصرين ومنهم:

١- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم حيث قال: الغناء إذا كان بطبل أو طنبور أو عود فهو حرام، فإن كان بـــدون ذلـــك ففيـــه تفصيل: فغناء الغرام حرام الذي يذكر فيه أوصاف النساء ومثـــل حداء الأعراب لا بأس به ولا سيما عند الحاجة إليه[1].

٢- اللجنة الدائمة للإفتاء: فقد ذكـــر في إحـــدى الفتـــاوى الصادرة عن اللجنة: أما الغناء والموسيقى والاستماع لهما فهي من المنكرات[2].

٣- سماحة الشيخ ابن باز: حيث قال: الاستماع إلى الأغـــاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعـــالى: ﴿**وَمِـــنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ **[لقمان: ٥]** بالغناء وكان عبد الله بن مسعود يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء

(١) فتاوى سماحة الشيخ ابن إبراهيم (٣٢/١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ص١٣٤ فتوى رقم (١٩٠٠) في (١/٥/١٣٩٨هـ).

آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل- صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعًا[١].

٤- سماحة الشيخ عبد الله بن حميد حيث قال: الأغاني الـــتي تؤدي إلى الدعارة والخلاعة لا تجوز وكذلك الأغاني التي تؤديهـــا المرأة بصوتها الرخيم فتثير النفوس لا تجوز سواء أمام الآلة أو الإذاعة أو غيرها[٢].

٥- الشيخ محمد بن صالح العثيمين يقول: استماع الموســـيقى والأغاني حرام ولا شك في تحريمه، وقد جاء عـــن الســـلف مـــن الصحابة والتابعين أن الغناء ينبت النفاق في القلب واستماع الغناء من لهو الحديث والركون إليه، وقد قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَـــنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ قـــال ابـــن مسعود في تفسير الآية: والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء، وتفسير الصحابي حجة ... ثم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وقـــوع فيما حذر منه النبي ﷺ بقوله: «**ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**».

وعلى هذا فإنني أوجه النصيحة إلى إخواني المسلمين بالحذر من استماع الأغاني والموسيقى وألا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف؛ لأن الأدلة على تحريمه واضحة وصريحة[٣].

---

(١) كتب الدعوة — الفتاوى (٢٢٤/١).

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (ص٢٧٥).

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين وإعداد وترتيب أشرف عبد المقصود (٢٢٩/٢).

٦- الشيخ صالح الفوزان: يقول في رده علـــى القرضـــاوي: الإسلام لم يبح الغناء بل حرمه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة منه وقوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾، ثم ذكر الأدلة من السنة وكلام الصحابة.

قلت: علمًا بأن الدكتور القرضاوي له رأي في الغناء المعروف اليوم حيث قال: وبهذا أعلن من أول الأمر أن الغناء بصورته الـــتي يقدم بها اليوم في معظم التلفزيونات العربية والقنوات الفضائية بمـــا يصحبه من رقص وخلاعة وصور مثيرة لفتيات مـــائلات ممـــيلات كاسيات عاريات أو عاريات غير كاسيات أصبحت ملازمة للأغنية الحديثة. والغناء بهذه الصورة قد غدا في عداد المحرمـــات يـــبقين لا لذاته ولكن لما يصحبه من هذه المثيرات والمضلات[1].



(١) فقه الغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسنة ص٨.

الفصل الثالث

الإجابة عن حجج القائلين بالجواز

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الإجابة عن الأحاديث التي احتجوا بها.

المبحث الثاني: الإجابة عن قولهم: إنه نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يدل على الجواز.

المبحث الثالث: الإجابة عن قولهم: إنه مذهب أهل المدينة.

المبحث الرابع: الإجابة عن قولهم: إن مذهب مالك بن أنس أباح الغناء.

المبحث الأول

الإجابة عن الأحاديث التي احتجوا بها

يحتج القائلون بجواز الغناء واستماعه ببعض الأحاديث والآثار وهذه الحجج عند التأمل لا تدل على ما ذهبوا إليـــه، إمـــا لعـــدم دلالتها أو لعدم ثبوتها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومدار الحجج في هذا الباب ونحوه: إما على قياس فاسد وتشبيه الشيء بما لـــيس مثله وإما على جعل الخاص عامًّا وهو أيضًا من القياس الفاسد وإما احتجاجهم بما ليس بحجة أصلاً[(١)].

وقال ابن القيم عن هذه الآثار: صحيحها لا يدل، ومـــا هـــو صريح في الدلالة فكذب موضوع على رسول الله ﷺ[(٢)].

وسوف نستعرض في هذا المبحث أهم هذه الأدلة، ثم نـــذكر أجوبة العلماء عليها:

أولاً: حديث الجارتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فأنكر عليهما أبو بكـــر رضي الله عنه وقال: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر؛ فإن لكل قوم عيـــدًا وهـــذا عيدنا**»[(٣)].

---

(١) الاستقامة (١/٢٨٩).

(٢) الكلام على مسألة السماع (ص١٧٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب العيدين. ٢- باب الحراب والدرق يوم العيد الفتح (٢/٥١٠)ح رقم (٩٤٩)و ٣- باب سنة العيدين ؤ(٢/٥١٦) ح(٩٥٢).

الجواب: قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث من أكبر الحجج عليك، فإن الصديق سمى الغناء مزمور الشيطان و لم ينكر عليه النبي ﷺ هذه التسمية وأقر الجويريتين على فعلــه إذ همـــا جويريتـــان صغيرتان دون البلوغ غير مكلفتين قد أظهرتا الفرح والسرور يـــوم العيد بنوع ما من أنواع غناء العرب ولا سيما الصغار منهن في بيت جارية حديثة السن بشعر من شعر العرب في الشـــجاعة ومكـــارم الأخلاق ومدحها وذم الجبن ومساوئ الأخلاق ... ثم نحن نرخص في كثير من أنواع الغناء مثل هذا ومثل الغناء في النكـــاح للنســـاء والصبيان إذا خلا من الآلات المحرمة(١).

وقال أبو الطيب الطبري: هذا الحديث حجتنا لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان و لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر قوله، وإنمـــا منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفعته لا سيما في يوم العيد وقد كانت عائشة رضي الله عنه صغيرة في ذلك الوقت و لم ينقل عنـــها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء(٢).

وقال ابن الجوزي: إنهم ينشدون الشعر وسمى ذلك غناءً لنوع يثبت في الإنشاد، وترجيع مثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكهـــا الهوى ما هذا إلا مغالطة للفهم ... وأين الغناء بمـــا تقولـــت بـــه

(١) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٢٣٨).
(٢) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٢٣٨).

الأنصار يوم بعاث من غناء أمرد مستحسن بآلة مستطابة وصـــناعة تجذب إليها النفس وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالـــة والخـــال والخد والقد ...[(١)].

وقال ابن حجر ما معناه: إن أبا بكر ظن أن الرسول ﷺ نائمًا فأنكر على الجاريتين مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنـــه يوم عيد فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس[(٢)].

ثانيًا: قولهم إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع الحداء، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه رخص في الحداء، والغناء والحداء كـــل منهما إنشاد بأصوات مطربة.

الجواب: أن هذا يدل على جواز الحداء فقط فلا يستدل بـــه على جواز الغناء.

قال ابن القيم: قد اتفق الناس على جواز الحداء وثبت أن عامر بن الأكوع كان يحدو بالصحابة؛ ففي الصحيحين[(٣)] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فسرنا لـــيلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا مـــن هنياتـــك وكان عامر شاعرًا فنزل يحدو بالقوم يقول: اللهم لولا أنـــت مـــا

(١) المصدر السابق (ص٢٣٧-٢٣٨).

(٢) فتح الباري (٢/٦١٣).

(٣) البخاري كتاب المغازي، ٣٨- باب غزوة خيبر (رقم ٤١٩٦) الفتح (٧/٥٣٠) ومسلم: كتاب الجهاد، ٤٣- باب غزوة خيبر (رقم ٨٠٢) (٣/١٤٢٧).

اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فقال رسول الله ﷺ: «**مــن هــذا السائق؟** قالوا: عامر بن الأكوع قال: **يرحمــه الله**» وفي الصــحيح حديث أنجشة الذي كان يحدو بالنبي ﷺ وذكر الحديث حتى قــال النبي ﷺ: «**رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير**»[١].

فمن الذي حرم الحداء حتى يحتجوا عليه بفعله بين يدي الــنبي ﷺ؟! وأما قولكم: إن الغناء إن لم يكنه فهما رضيعا لبان. وهما في بابها أخوان- فمِن أبطل الباطل، وهو من جنس استدلالكم علــى حل الغناء والسماع بسماع النبي ﷺ الشعر واستنشاده له، وهــل هذا إلا من أفسد القياس وأبطله، وإذا كان الأمر كما تقولون فلمَ سمع رسول الله ﷺ وأصحابه الحداء والشعر، ولم ينقــل -والعيــاذ بالله- عن أحد منهم قط استماع الغناء وحضوره وإقامته... فقياس الغناء على الحداء من جنس قياس الربا على البيع[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما الحداء فقد ذكــر الاتفــاق قياس الربا على البيع[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما الحداء فقد ذكر الاتفاق على جوازه فلا يحتج به في موارده[٤].

---

(١) متفق عليه.
(٢) الكلام على مسألة السماع ص٣٠٧.
(٣) الاستقامة (٢٨٢/١).
(٤) كف الرعاع (ص٥٩-٦٠).

وقال ابن حجر الهيثمي: قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الأذرعي في توسطه والقرطبي في شرح مســـلم: الغنـــاء إنشـــادًا واستماعًا على قسمين:

* ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر؛ ترويحًا للنفوس وتنشيطًا لها كحداء الأعراب بإبلهم وغنـــاء النساء لتسكين صغارهن ولعب الجواري بلعبهن، فهـــذا إذا ســـلم المغنى به من فحش وذكر محرم كوصف الخمور والقينات- لا شك في جوازه ولا يختلف فيه ... ومن ثم ارتجز النبي ﷺ وأصـــحابه في بناء المسجد وحفر الخندق كما هو مشهور، وقد أمر النبي ﷺ نساء الأنصار أن يقلن في عرس لهن: أتيناكم أتيناكم ... ويؤيد ما نقلـــه من نفي الخلاف في هذا القسم أن ابن عبد البر وغـــيره قـــالوا: لا خلاف في إباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال خلف نحو الإبل من الشعر سوى الرجز وغيره لينشطها على السير[(١)].

ثالثًا: في مسند الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ قـــال لعائشـــة رضي الله عنها: «**أهديتم الجاريـــة إلى بيتـــها؟** قالـــت: نعـــم، قال: **فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول: أتينـــاكم أتينـــاكم ...**

(١) مسند الإمام أحمد تحقيق الأرناؤوط (٣٩٧/٢٣-٣٨٠). (رقم ٥٢٠٩). والنسائي بنحوه في الكبرى: كتاب النكاح ٨٧- باب اللهو والغناء عند العرس (٣٣٢/٣) (رقم ٥٥٦) وابن ماجة في كتاب النكاح ٢١- باب الغناء والدف (٦١٢/١) (رقم ١٩٠٠) والبيهقي: كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح (٢٨٩/٧) وقال الأرناؤوط: حسن لغيره، المسند (٣٧٩/٢٣-٣٨٠).

فحيونا نحييكم، فإن الأنصار قوم فيهم غزل»[١] فهذا ندب مـــن النبي ﷺ إلى الغناء.

الجواب: قال ابن القيم: هذا الحديث أولاً ضعفه الإمام أحمـــد ولم يصححه، ثم لو صح فهو ترخيص في الغناء العارض وهـــو في الأعراس للنساء بغناء الأعراب وأين ذلك من هذا السماع أو الغناء المعتاد، فبينه وبين غناء الأعراب المرخص فيه كما بـــين المســـكر والشراب الحلال وكما بين الميتة والمذكاة. وأيضًا فإن غاية ما فيـــه قول الشعر أتيناكم أتيناكم، ومَن حرم مثل هذا وإن سمي غناء؟ ثم لو ثبت أنه غناء لم يلزم منـــه الرخصـــة للرجـــال ولا في عمـــوم الأحوال[٢].

وقال ابن رجب: وعلى ذلك أيضًا حمل العلماء قـــول مـــن رخص في الغناء من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وقالوا: إنما أرادوا الأشعار التي لا تتضمن ما يهيج الطباع إلى الهوى وقريب من ذلك الحداء وليس في شيء من ذلك ما يحـــرك النفـــوس إلى شـــهوتها المحرمة[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد تحقيق الأرناؤوط (٣٧٩/٢٣-٣٨٠) (رقم ٥٢٠٩)، والنسائي بنحوه في الكبرى: كتاب النكاح ٨٧ – باب اللهو والغناء عند العرس (٣٣٢/٣) (رقم ٥٥٦٦)، وابن ماجه في كتاب النكاح ٢١ – باب الغناء والدف (٦١٢/١) (رقم ١٩٠٠)، والبيهقي: كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح (٢٨٩/٧)، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره، المسند (٣٧٩/٢٣-٣٨٠).

(٢) الكلام على مسألة السماع (ص٤١٧).

(٣) نزهة الأسماع (ص٢٥).

قلت: هذا الحديث يدل على جواز الغناء في الأعراس بما لا يثير الغرائز ويهيج الشهوات كما يجوز ضرب الدف قال النبي ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف**»[١].

وقال الإمام أحمد: أرجو أن لا يكون بالدف بأس في العرس ونحوه[٢].

قلت: لكن هذه الأحاديث تدل على أن جواز الغناء والضرب بالدف خاص في الأعراس ونحوها لا تصلح دليلاً على جواز الغناء مطلقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الرخصة في الغناء في أوقات الأفراح للنساء والصبيان أمرٌ مضت به السنة كما يرخص لهم في غير ذلك من اللعب، ولكن لا يجعل الخاص عامًّا[٣].

وقال أيضًا: وهذه نفوس النساء والصبيان فهن اللواتي كن يغنين في ذلك على عهد النبي ﷺ وخلفائه ويضربن بالدف، وأما الرجال فلم يكن ذلك فيهم، بل كان السلف يسمون الرجل المغني مخنثًا؛ لتشبيهه بالنساء[٤].

---

(١) رواه الترمذي: كتاب النكاح، ٦- باب ما جاء في إعلان النكاح (رقم ١٠٨٨) (٣٩٨/٣) والنسائي ٢٦- كتاب النكاح، ٧٢- باب إعلان النكاح (٣٣٦٩) (٤٣٧/٦)، وابن ماجة: كتاب النكاح، ٢٠- باب إعلان النكاح (رقم ١٨٩٦) (٦١١/١) وأحمد في المسند (٢٥٩/٤)، والحاكم في المستدرك (١٨٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٧).

(٢) الاستقامة (٢٨٧/١).

(٣) الاستقامة (٢٨٧/١).

(٤) المصدر السابق.

وقال الألباني: إن الذين كانوا يضربون بالدف إنما هم النساء لا الرجال، وبمناسبة الزفاف ... أو بمناسبة العيــد ... ولهــذا قــال الحليمي –وهو من كبار علماء الشافعية–: «وضرب الدف لا يحل إلا للنساء؛ لأنه الأصل من أعمالهن، وقــد لعــن رســول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء[1]».

قلت: وبهذا يتبين أن هذا الحديث ليس حجة على جواز الغناء مطلقًا، وإنما يدل على جوازه في الأعراس وبمثل هــذه الكلمــات البريئة.

رابعًا: حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن أمة سوداء أتــت رسول الله ﷺ –وقد رجع من بعض مغازيه– فقالت: إني كنــت نذرت إن ردك الله صالحًا –وفي رواية: سالمًا– أن أضرب عنــدك بالدف (وأتغنى) قال: «إن كنتِ فعلــتِ –وفي روايــة نــذرتِ– فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي»[2].

الجواب: قال ابن القيم: احتمل ﷺ ضرب المرأة التي نذرت إن نجاه الله أن تضرب على رأسه بالدف لما في إعطائها ذلك الحظ من

(١) تحريم آلات الطرب (ص١٠-١١)، وعزا قول الحليمي إلى شعب الإيمان (٢٨٣/٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٩٣/٣٨-١١٧)(رقم ٢٢٩٨٩) و (رقم ٢٣٠١١) والترمذي: كتاب المناقب ١٨- باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رقم ٣٦٩٠) (٨٧٩/٥) والبيهقي: كتاب النذور باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحًا (٧٧/١٠) قال محقق المسند إسناده قوي (٩٣/٣٨) وأخرجه أبو داود: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: كتاب الإيمان والنذور ٢٧- باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر (رقم ٣٣١٢) (٢٥٧/٢).

فرحها به وسرورها بمقدمه وسلامته التي هو زيادة في إيمانها ومحبتها لله ورسوله وانبساط نفسها وانقيادها لما تؤمر به من الخير العظـــيم الذي ضرب الدف فيه كقطرة سقطت في بحر(١).

وقال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات الـــتي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنـــه لمـــا اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مـــن بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صـــار فعلـــه كبعض القرب التي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدف(٢).

ويرى الألباني أن هذه حادثة عين لا عموم لها فقال: والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحًا منها بقدومه عليه السلام صـــالحًا سالمًا منتصرًا- اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصية له ﷺ دون الناس جميعًا، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها؛ لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به ﷺ ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها إلا ما استثني(٣).

قلت: وما ورد في استعمال الدف سواء قيل: إنه في كل حادثة سرور أو قيل: إن هذه حالة عين لا عموم لها- لا يدل على جواز استعمال آلات اللهو والمعازف؛ لأن الأدلة الصحيحة الصريحة على تحريمها، فلا يعدل عن هذا الحكم إلا بدليل صحيح صريح.

---

(١) الكلام على مسألة السماع (ص٣١٣).
(٢) معلم السنن المطبوع مع السنن (٣/٦٠).
(٣) تحريم آلات الطرب (ص١٢٤).

خامسًا: عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة راعٍ فوضع إصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم فيمضي حتى قلت: لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمـــع زمـــارة راع فصنع مثل هذا(١).

قالوا: فلو كان حرامًا ما أباح رسول الله ﷺ لابن عمر سماعه ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه، ولكنه عليه السلام كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب إلى الله ... فلو كان ذلك حرامًا لما اقتصـــر النبي عليه السلام أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه.

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا الحـــديث إن كان ثابتًا فلا حجة فيه على إباحة الشبابة بل هو على النـــهي عنها أولى من وجوه:

أحدها: أن المحرم هو الاستماع لا السماع فالرجل لو يســـمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه بل كـــان مجتازًا بطريق فسمع ذلك- لم يأثم باتفاق المسلمين ... فلو كـــان الرجل مارًّا فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه لم يؤجر على ذلك وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد كما قال تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعـــراف: ٢٠٤]**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٨/٢) وأبو داود: كتاب الأدب ٦٠- باب كراهية الغناء والزمر (رقم ٤٩٢٤) (٦٩٩/٢) والبيهقي (٢٢٢/١٠) والأجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (ص١٢٥) (رقم ٦٤-٦٥).

فإذا عرف أن الأمر والنهي والوعد والوعيد يتعلق بالاســـتماع لا بالسماع فالنبي ﷺ كان مارًّا مجتازًا لم يكن مستمعًا، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ ونافع مع ابن عمر سامعًا لا مستمعًا فلم يكن عليه سد أذنيه.

الوجه الثاني: أنه إنما سد النبي ﷺ أذنيه مبالغة في التحفظ حتى لا يسمع أصلاً، فتبين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع وإن لم يكن في السماع إثمًا ولو كان الصوت مباحًـــا لمـــا كان يسد أذنيه عن سماع المباح بل سد أذنيه لئلا يســـمعه وإن لم يكن السماع محرمًا دل على أن الامتناع من الاستماع أولى فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الأذن فيه(١).

وقال ابن عبد الهادي: وهذا لا يدل على إباحة؛ لأن المحظـــور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت؛ لأنه لا يـــدخل تحـــت تكليف فهو كشم مُحرِمٍ طِيبًا فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه.

وكنظرة فجأة بخلاف تتبع نظرة فمحرم، وتقريره الراعـــي لا يدل على إباحة؛ لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤية أو بعيدًا منـــه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعـــي لم يكن مكلفًا فلم يتعين الإنكار عليه(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢١٢-٢١٤).
(٢) نقلاً عن عون المعبود (١٣/٢٦٧).

وقال الخطابي: المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعـــاة وقد جاء ذلك مذكورًا في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهـــذا وإن كان مكروهًا فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد السامع فقط دون أن يبلغ فيه النكير مبلغ الردع والتنكيل[١].

وقال ابن القيم: هذا الحديث هو إلى أن يكون حجة علـــيكم أقرب من أن يكون حجة لكم من سماع ما حرمه الله ورسوله فإن سد النبي ﷺ لأذنيه من أبين الأدلة على أن هذا الصوت منكر وهو من الأصوات التي ينبغي سد الأذن عند سماعها لأنها مما يبغضـــه الله ورسوله وسد الأذنين عند هذا الصوت نظير غض بصره عند رؤيته المحرمات، وأما كونه لم يأمر نافعًا بسد أذنيه عنده فلأن المحرم إنمـــا هو الاستماع والإصغاء لا السماع من غير إصغاء واستماع فـــلا يجب على الإنسان سد أذنيه عند سماع الأصوات المحرمة وإنما الذي يحرم قصد استماعها والإصغاء إليها ...

ثم ذكر رحمه الله أمثلة على الفرق بين قصد الفعل وحصـــوله بدون قصد فقال: فرق الفقهاء في سجود الـــتلاوة بـــين الســـامع والمستمع فاستحبوه للمستمع ومنهم من أوجبه عليه بخلاف السامع ... وكذلك شم الطيب بالنسبة للمحرم فإنه يحرم عليه قصد شمـــه واستنشاقه ولكن لو حملته الريح وألقته في خياشيمه فلا يجب عليـــه

(١) معالم السنن المطبوع من السنن (٥/٢٢٢).

سد أنفه وكذلك اللمس إنما المحرم منه قصد مس بشرته بشرة المحرم فلو وقعت بشرته على بشرة المحرم من غير قصد لزحمة أو غيرها لم يكن ذلك حرامًا[1].

وقال ابن رجب: وإنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنه لأنه لم يكن مستمعًا بل سامعًا والسامع من غير اســتماع لا يوصــف فعلــه بالتحريم؛ لأنه من غير قصد منه وإن كان الأولى له سد أذنيه حــتى لا يسمع ومعلوم أن زمارة الراعي لا تهيج الطباع للهو فكيف حال ما يهيج الطباع ويغيرها ويدعوها إلى المعاصي[2]. اهــ.

وهناك أجوبة أخرى تركتها خشية الإطالة ...

المبحث الثاني

الإجابة عن قولهم: إنه نقل عن بعض الصــحابة كــابن عمرو وعبد الله بن جعفر وكذلك نقل عن بعض التابعين ما يــدل على الجواز.

والجواب عن هذه الحجة من وجوه أربعة:

الوجه الأول: قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَــرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْــآخِرِ**﴾ **[النســاء: ٥٩]**. فأمر الله بالرد إلى الكتاب والسنة قد دلا على تحريم الغنــاء

(١) الكلام على مسألة السماع (ص٤١٢-٤١٥).

(٢) نزهة الأسماع (ص٥٣).

وسماعه وإذا ثبت الحكم في الكتاب والسنة أو أحدهما فليس لأحد قول بعدهما ولا يحتج بقول أحد عليهما.

الوجه الثاني: إن كان نقل عن بعض الصحابة ما يدل على الجواز فقد ثبت النقل عن العلماء الأجلاء من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم[1] ما يدل على التحريم وليس اتباع من قال بالجواز بأولى من اتباع من قال بالتحريم؛ لأن القول بالتحريم هو الموافق للكتاب والسنة ولأن القائلين به هم المشهورون بالعلم الذين رضيهم المسلمون قدوة وأئمة يعتمدون على علمهم وفتاويهم.

الوجه الثالث: أن العلماء ردوا هذا النقل وأجابوا عنه بأجوبة كثيرة منها:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما النقل عن ابن عمر رضي الله عنهما فباطل، بل المحفوظ عن ابن عمر ذمه للغناء ونهيه عنه وكذلك سائر الصحابة كابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم ممن ائتم بهم المسلمون في دينهم، وأما ما يذكر من فعل عبد الله بن جعفر في أنه كانت له جارية يسمع غناءها في بيته فعبد الله بن جعفر ليس ممن يصلح أن يعارض قوله في الدين -فضلاً عن فعله- لقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم ومن احتج بفعل مثل عبد الله في الدين في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلي وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة وأمثال ذلك مما لا

(١) انظر (ص١١) من هذه الرسالة وانظر الاستقامة (٢/٢٧٢).

يصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع.

ثم الذي فعله عبد الله بن جعفر كان في داره لم يكن يجتمـــع عنده على ذلك ولا يسمعه إلا من مملوكته ولا يعده دينًا وطاعة بل هو عنده من الباطل[1].

٢- وقال ابن القيم: أما من نقل عن ابن عمر فإنه نقل باطـــل والمحفوظ عن ابن عمر ذمه للغناء ونهيه عنه ... وهذه سيرة ابن عمر وأخباره ومناقبه وفتاويه بين الأمة هل تجد فيها أنـــه عمـــل هـــذا السماع أو حضره أو رخص، فقد نزه الله سمع ابن عمر عنـــه ... وأما ما نقلت عن عبد الله بن جعفر فلا ريب أنه قد نقل عنه ذلك لكن المنقول عنه أنه كانت له جارية تغنيه في بيته فيستمع بســـماع غنائها هذا غاية ما نقل عنه وليس ابن جعفر ممن يعارض به أركان الأمة كابن مسعود وابن عباس وجابر ومن احتج بفعل عبد الله بن الزبير في قتاله في الفرقة وبمثل مروان بن الحكم في خطبته يوم العيد قبل الصلاة وأمثال ذلك مما لا يصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الشرع ...[2].

٣- قال الأذرعي: وما نسب إلى أولئك الصحابة أكثـــره لم يثبت ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه[3].

---

(١) الاستقامة (١/٢٨١-٢٨٢).
(٢) الكلام على مسألة السماع (ص٣٠٥-٣٠٦).
(٣) نقلاً عن كف الرعاع (ص٦٦).

٤- قال الإمام أبو القاسم الدولقي: إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه سمع الغناء -أي المتنازع فيه- ولا جمع له جموعًا ولا دعا الناس إليه ولا حضره في ملأ ولا خلوة ولا أثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع إليه[١].

٥- قال ابن حجر الهيثمي: وأن من نقل عن الصحابة وغيرهم أنهم نصوا على إباحة الغناء المتنازع فيه فقد أخطأ خطأً قبيحًا وغلط غلطًا فاحشًا[٢].

ورد على من قال نقله سماعه عن فلان، وذكر جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فقال: إن هذا كله نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات[٣].

قلت: ومن ذلك أنه نقل عن سعيد بن المسيب والشعبي أنهما لا يريان بالغناءِ بأسًا وهذا غير صحيح بل المعروف عنهما خلاف ذلك، قال سعيد بن المسيب: إني لأبغض الغناء وأحب الرجز[٤].

وقال الشعبي: لعن المغني والمغنى له[٥].

وكذلك المنقول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ذم الغناء والنهي عنه[٦].

(١) المصدر السابق (ص٦٧).
(٢) المصدر السابق (ص٦٧).
(٣) المصدر السابق (ص١٢٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٦) وانظر (ص١١) من هذه الرسالة.
(٥) سبق تخريجه (ص١٢).
(٦) راجع (ص١٢).

٦- أن الشوكاني نقل أقوال المبيحين لسماع الغناء ومع ذلك لم يقل بها وهذا دليل على أنه لم يقبلها بل ردها وقال بتحريم الغناء عند شرحه لأحاديث باب الدف واللهو في النكاح حيث قال: وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام، نحو أتيناكم أتيناكم، ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره[١].

٧- قال الشيخ صالح الفوزان في رده على القرضاوي: وقول المؤلف وقد روى عن كثير من الصحابة والتابعين أنهم استمعوا الغناء ولم يروا به بأسًا. هذه دعوى منه نحن نطالبه بإبراز الأسانيد الصحيحة إلى هؤلاء الصحابة والتابعين بإثبات ما نسبه إليهم وأن هذا الغناء المنسوب إليهم استماعه هو من جنس ما يغني به هؤلاء من إلهاب النفوس الباعث على الوجد والغرام والمشتمل على أوصاف المحاسن من النساء وأنى له ذلك، ومجرد الدعوى لا يثبت به حكم[٢].

٨- أن الذي ثبت عن الصحابة أنهم سمعوا الغناء من غير آلة وفي بعض المناسبات وبكلام حسن الحداء في السفر والتشويق للدار الآخرة والتنشيط على الجهاد في سبيل الله أو عمل شاق ونحو ذلك ما سبق ذكره[٣].

---

(١) نيل الأوطار (٢٢٣/٦).
(٢) الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام (ص٩٦).
(٣) انظر (ص٢٩-٣٠) من هذه الرسالة، وأحكام القرآن للقرطبي (٥٤/١٤).

قال الشوكاني: وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب إلا بأشعار فيها ذكر الحرب وصفات الطـــن والضــــرب، ومــــدح صفات الشجاعة والكرم[١].

وقال الألباني بعد ذكره للأحاديث التي تدل على ذلــــك: وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلــــة في بعض المناسبات كالتذكير بالموت أو الشوق إلى الأهــــل والــــوطن والترويح عن النفس والالتهاء عن وعثاء السفر ومشاقه ونحو ذلك مما لا يتخذ مهنة ولا يُخرج عن حد الاعتدال[٢].

الوجه الرابع: لو ثبت هذا عن بعض الصــــحابة فهــــل نحــــن مأمورن باتباع الصحابة أو باتباع الكتاب والسنة؟

وهل فعل الصحابي وقوله يعتبر حجة إذا كان يخالف الكتاب والسنة؟[٣]

وبهذه الوجوه السابقة يبطل الاستدلال بفعل أحد من الصحابة أو التابعين على جواز الغناء، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) أبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماح المطبوع ضمن الفتح الرباني (٥٢٥٨/١٠).

(٢) تحريم آلات الطرب (ص١٢٩).

(٣) هذه مسألة أصولية مبسوطة في كتب أصول الفقه وخلاصتها: أن قول الصحابي حجة بشرطين: أ- أن لا يخالف نصًا. ب- أن لا يخالف قول صحابي آخر، فإن خالف نصًا أخذنا بالنص وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما، انظر شرح الأصول من علم الأصول (ص٤٦٤)، شرح الورقات للفوزان (ص١٤٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٢٤) وفي مسألتنا هنا فيه مخالفة للنص ومخالفة لقول صحابي آخر.

المبحث الثالث

الإجابة عن قولهم: إنه مذهب أهل المدينة

الجواب: أن هذا القول غير صحيح.

قال ابن رجب: وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي في كتابــه «اختلاف العلماء» اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا إبــراهيم بن سعد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي فإنه لا يعرف عن أحد من السلف الرخصة فيه، وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهريــة والصوفية ممن لا يعتد به ... وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إســحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: «إنما يفعله عندنا الفساق»[1] وكذا قــال إبراهيم بن المنذر الحزامي[2] وهو من علماء أهل المدينة، فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

(٢) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٤٢) (رقم ١٦٦) ولفظه: قيل لإبراهيم بن المنذر أنتم تترخصون في الغناء؟ «قال معاذ الله ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق».

(٣) نزهة الأسماع (ص٦٩) وقد ذكر قول زكريا الساجي، شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (٢٧٢/١).

قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنـــع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري(١).

وقال أيضًا: واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما، قال ابن القيم: يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن (٢).

وقال ابن حجر الهيثمي: وأما ما حكاه ابن طاهر من إجمـــاع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته(٣).

وقال الأذرعي: وهذا من ابن طاهر مجازفة وإنما فعـــل ذلـــك بالمدينة أهل المجانة والبطالة(٤).

وقال سعيد بن إدريس: الواقع أنه تبين لنا من خلال دراســـتنا لهذه النقطة بالذات أنه لم يصح أثرٌ واحد يدل على إجمـــاع أهـــل المدينة وكل ما نقله الشوكاني وابن طاهر وغيرهما من إجماع أهـــل المدينة على إباحة العود باطلٌ، ترده الآثار التي تقدمت عن ابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وسعيد ابن المسيب والقاسم بـــن محمـــد وفضيل بن عياض، بل لم أجد أحدًا أباح الغناء سوى إبراهيم بـــن سعد، وقد عدَّ العلماء ذلك من شذوذه(٥).

قلت: وبهذا يتبين أن قولهم: إن مذهب أهل المدينة إباحة الغناء غير صحيح.

---

(١) انظر تلبيس إبليس (ص٢٣٠) (وقد سبق في ص١٤) من هذه الرسالة.
(٢) إغاثة اللهفان (٣٥٢/١) وقد سبق في هذه الرسالة.
(٣) كف الرعاع (ص١٢٦).
(٤) ذكر هذا القول عن الأذرعي ابن حجر الهيثمي في كف الرعاع (ص١٢٦).
(٥) بحث في الأغاني والمعازف ملحق بتحقيق تحريم النرد والملاهي للأجري (ص٤٠٢).

المبحث الرابع

الإجابة عن قولهم: إن مذهب مالك بن أنس أباح الغناء بالمعازف

وأن مالك ضرب الطبل

الجواب: قد سبق مذهب مالك وأنه قال: إنما يفعلــه عنــدنا الفساق، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان لــه ردهــا بالعيب[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما نقلهم لإباحته عن مالك وأهل الحجاز كلهم فهذا غلط من أسوأ الغلط، فإن أئمة الحجاز على كراهته وذمه، ومالك نفسه لم يختلف قوله وقول أصحابه في ذمه وكراهته، بل هو من المبالغين في ذلك، وقد ذكر محمد بن طاهر في مسألة الســماع حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل وأنشد بيتًا، وهذه الحكايــة ممــا لا يتنازع أهل المعرفة في أنها كذب على مالك[٢].

وقال أيضًا: ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بــالعود فقــد افتــرى عليه[٣].

وقال ابن القيم: وأما نقلك لإباحته عن مالك بن أنــس وأهــل الحجاز كلهم- فهذا من أقبح الغلط وأفحشه؛ فإن مالكًــا نفســه لم

---

(١) انظر مذهب مالك (ص٢٤) من هذه الرسالة.

(٢) الاستقامة (١/٢٧٢-٢٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٥٧٨).

يختلف قوله وقول أصحابه في ذمه والمنع وكراهته، بل هو من المبالغين في ذلك الشاهدين على أهله بالفسق، ولهذا لما سأله إسحاق بن عيسى الطباع عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء قال: «إنما يفعله عنـــدنا الفساق» ومؤلفات أصحابه في تحريمه شاهدة بذلك[1].

وقال سعيد بن إدريس: أما ما نسب إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه أباح الغناء والعود فباطل مردود، وما حكاه الخطيـــب في تاريخه أن جماعة اجتمعوا ومعهم مالك ومعه دف مربـــع وهـــو يغنيهم- حكاية باطلة من وجوه:

١- أنه قد نظرنا في سندها التي أخرجها به الخطيب فوجدناه تالفًا؛ لأن فيه عبيد الله بن سعد، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

٢- إن هذه القصة تخالف سيرة الإمام مالك المشهور بالورع والصلاح والزهد[2].

قلت: وبهذا تبين أن قولهم: إن مذهب مالك أباح الغنـــاء وأن مالك ضرب الطبل- قول غير صحيح وأنه افتراء على الإمام مالك.

وبعد فهذه أهم الحجج التي احتجوا بها على جواز الغناء، وهي كما ترى حججًا واهية أوهى من بيت العنكبوت، وهناك حجـــج أخرى أوهى منها تركتها خشية الإطالة، ولكنها كما قيل: حجج تهافت كالزجاج تخالها حقًّا وكل كاسر مكسور.

(١) الكلام على مسألة السماع (٢٩٧).
(٢) الملحق بتحقيق كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للأجري (ص٤٠٢-٤٠٢).

الخاتمة

من خلال بحث هذه المسألة يتضح عدة أمور ألخصها فيما يلي:

١- أن الغناء وسماعه ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

أ- الغناء بدون آلات المعازف وبكلام حسن الحداء في السفر وما يعين على عمل شاق ويحمس للجهاد ونحوه- فهــذا جــائز، وعليه ما ورد عن الصحابة والتابعين.

ب- الغناء مع الدف بكلام حسن برئ فهذا جائز للنســاء في الأعراس ونحو ذلك.

ج- الغناء المصحوب بآلات المعازف كــالعود والكمنجــة ونحوها- فهذا قد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه بدلالة الكتاب والسنة، وعليه يحمل ذم السلف للغناء.

٢- أن حديث أبي مالك الأشعري الذي أخرجــه البخــاري معلقًا والذي يدل على تحريم الغناء والمعازف- صحيح، لا مطعــن فيه.

٣- أن ما نُقل عن بعض الصحابة والتابعين أنهم سمعوا الغنــاء أكثره لا يثبت وما ثبت منه فلا يدل عل الجواز لمخالفته الكتــاب والسنة.

٤- أن جميع الآثار التي استدلوا بهــا علــى جــواز الغنــاء بالمعازف- لا تدل على ما ذهبوا إليه، إما لعدم ثبوتها وإما لعــدم دلالتها.

٥- أن ما نقل عن مالك وأهل المدينة من إباحة الغناء- غــير صحيح.

٦- يجب على العالم وطالب العلم أن يتقي الله -عز وجــل- وأن يسلك مسلك الإنصاف، وأن يجتهد في معرفة الصواب، ويحذر من اتباع الهوى الذي يعميه ويصمه ويصده عن معرفة الحق فيضل ويُضل.

هذا، ونسأل الله أن يعصمنا من فتنة القول والعمل وأن يرينــا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويزرقنا اجتنابه، إنــه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر

١- إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، مطبوع ضمن الفتح الرباني من فتــاوى الشوكاني، تحقيق محمد حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط٢، ١٤٢٣.

٢- الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهين، مكتبة النهضة، مكة، ط١، ١٤١٠هـــ.

٣- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قــيم الجوزيــة، تصحيح وتحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبــة الخاني الرياض، ط١، ١٤٠٧هـــ.

٤- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشــاد سالم، نشر وتوزيع مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية.

٥- الأصول من علم الأصول مع شرحه للشيخ محمــد بــن عثيمين، تخريج وتحقيق نشأت المصري، دار البصيرة، مصر.

٦- الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام للشيخ صالح الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، ١٤٠٧هـــ.

٧- الأم، للإمام الشــافعي، دار الفكــر، بــيروت طبعــة ١٤١٠هـــ.

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد الخلال، تحقيق عبد القادر عطا، دار الاعتصام.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامــة عــلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي – مكتبة السنة النبوية – ط١، ١٣٤٧هـ.

١٠- البداية (فقه حنفي) المطبوع مع شرح الهداية، للدغيناني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ص١، ١٤١٠هـ.

١١- البحر المحيط، تأليف محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي، عناية صدقي محمد جميل، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة.

١٢- تحريم آلات الطرب – محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجبيل ط٢، ١٤١٦هـ.

١٣- تحريم النرد والشطرنج والملاهــي، للإمــام أبي بكــر الآجري، تحقيق محمد سعيد إدريس، توزيع إدارة البحوث والإفتاء بالرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٤- تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري تحقيــق عمــر غراب، دار البخاري، بريدة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٥- الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق ومؤسسة علوم القرآن عجمان، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر الإسلامي – دار عمار، الأردن ط١، ١٤٠٥هـ.

١٧- تفسير ابن جرير الطبراني المسمى جامع البيان في تأويل القرآن للإمام المفسر محمد بن جرير الطبري، نشـــر دار الفكـــر، بيروت، ١٤٠٥هـــ.

١٨- تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين إسماعيـــل ابـــن كثير القرشي، تحقيق سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـــ.

١٩- تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني، تحقيق ياســـر بـــن إبراهيم وغنيم بن عبـــاس دار الـــوطن للنشـــر، الريـــاض، ط١، ١٤١٨هـــ.

٢٠- تلبيس إبليس، لأبي الفرج ابن الجـــوزي، دار الكتـــب العلمية، بيروت.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابـــن عمر يوسف بن عبد البر القرطبي تحقيق وتعليق مصطفى العلـــوي ومحمد البكري، ١٣٨٧هـــ.

٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بـــن مسعود الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمـــد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٢هـــ.

٢٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة صالح عبـــد السميع الأبي الأزهري دار المعرفة، بيروت.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمـــد الأنصـــاري

القرطبي، بدون طبع ونشر.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبــع دار إحيــاء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

٢٦- الدر المختار مع شرح حاشية رد المختار (حاشية ابــن عابدين) مكتبة مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢٧- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمــال جــلال الــدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨- ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، تحقيــق محمــد عطــا، دار الاعتصام.

٢٩- روضة الطالبين للإمام يحي بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وأحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ.

٣٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والســبع المثــاني، للعلامة محمود الألوسي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣١- زاد المسير لأبي الفرج جمال الدين بــن عبــد الــرحمن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣٢- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجســتاني في دارسة وفهرسة كمال يوسف الحوشة، دار الجنان بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمــد بــن يزيــد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٣٤- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن ســـوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٣٥- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمـــد بـــن شـــعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـــ.

٣٦- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمـــد بـــن الحســـين البيهقي، بذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، فهرسة يوســـف الدمشقي.

٣٧- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوفي، وحاشية السنوي تحقيق وترقيم مكتـــب تحقيـــق التراث الإسلامي، المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـــ.

٣٨- شرح السنن للإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنـــاءوط ومحمـــد الشـــاويش، المكتـــب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـــ.

٣٩- شرح صحيح مسلم، لأبي عبد الله الأبي، مكتبة طبرين، الرياض.

٤٠- شرح الورقات، تأليف عبد الله الفـــوزان، دار المســـلم للنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـــ.

٤١- الشرح الصغير، للسيد أحمد الدردير، المطبوع مع لغـــة السالك، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شـــاهين، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـــ.

٤٢- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) تقديم كمـــال الحـــوت، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، ط١، ١٤٠٧هـــ.

٤٣- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيـــل البخـــاري، المطبوع مع فتح البـــاري، دار الريـــان للتـــراث، القـــاهرة ط٥، ١٤٠٩هـــ.

٤٤- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمـــد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٤٥- علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق وتخريج نور الـــدين عنـــز، نشر المكتبة العلمية، بيروت لبنان ١٤٠١هـــ.

٤٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيـــب محمـــد العظيم أبادي، مع شرح ابن القيم، ضبط وتحقيق محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـــ.

٤٧- فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمـــع وترتيـــب محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٩هـــ.

٤٨- فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد، إعداد عمر بـــن محمد القاسم، دار القاسم، الرياض ط١، ١٤١٨هـــ.

٤٩- فتاوى الشيخ ابن عثيمين، إعداد وترتيب أشرف بن عبد المقصود، دار عالم الكتـــب للنشـــر والتوزيـــع، الريـــاض، ط١، ١٤١١هـــ.

٥٠- فتاوى وسائل ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمر وعثمان بن الصلاح، دار المعرفة، بيروت توزيع مكتبة المعارف بالريـــاض، ط١، ١٤٠٦هـــ.

٥١- فتاوى هيئة كبار العلماء جمع وترتيب صفوت الشوادفي، الناشر دار التقوى ودار حراء بلبيس.

٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـــ.

٥٣- فتح القدير الجامع بين فني الروايـــة والدرايـــة في علـــم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سيد إبراهيم، طبع ونشر وتوزيع دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤١٣هـــ.

٥٤- فقه الغناء في ضـــوء القـــرآن والســـنة، د. يوســـف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـــ.

٥٥- كتاب الدعوة- الفتاوى مؤسسة الـــدعوة الصـــحفية، الرياض ط٢، ١٤٠٨هـــ.

٥٦- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لأبي العباس ابن حجر المكي الهيثمي تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـــ.

٥٧- الكلام على مسألة السماع لابن القيم، تحقيـــق راشـــد الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـــ.

٥٨- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٦٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.

٦١- مختصر زوائد مسند البزار، للحافظ ابن حجر، تحقيق صبري بن عبد الخالق مؤسسة الكتب الثقافية ط١، ١٤١٢هـ.

٦٢- المدرسة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر.

٦٣- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم وبذيله تلخيص الذهبي، بإشراف يوسف الدعشلي، دار المعرفة بيروت لبنان.

٦٤- سند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود، دار المعرفة، بيروت.

٦٥- مسند أبي يعلى الموصلي تحقيق وإرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة، جدة ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٦- مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف .بمصر، ط٢، ١٣٧٤هـ.

٦٧- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناءوط وآخرين، إشراف/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٨- مسند الإمام أحمد، بها حشية كنز العمال، دار صادر، بيروت.

٦٩- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ومؤسسة القرآن، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٠- المصنف للحافظ أبي بكر بن عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧١- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر بن أبي شعبة، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٢- المطالب العالية بزوايد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، تحقيق غنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف محمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٤- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، المطبوع مع سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ.

٧٥- المعجم الكبير، للحافظ سلمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج حمدي السلفي نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٧٦- معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف محمد بن أحمـــد الفتوحي، تحقيق عبد المالك بن وهيب، دار خضر للطباعة والنشر.

٧٧- الغني على مختصر الخرقي، لموفق الدين ابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـــ.

٧٨- المنتخب من مسند عبد الله بن حميد، تحقيق السيد صـــبيحي السامرائي محمود الصعيدي. عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـــ.

٧٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الرحيلي، دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـــ.

٨٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمـــد المغربي الحطاب، ضبط وتخريج زكريا عمران، ط١، ١٤١٦هـــ.

٨١- نزهة الأسماع في مسألة السماع للإمـــام ابـــن رجـــب الحنبلي، تحقيق أم عبد الله بنت محروس وإشراف أبي عبد الله الحداد، دار العاصمة الرياض، ط١، ١٤٠٧هـــ.

٨٢- نصب الراية – جمال الدين الزيلعي – دار الحديث.

٨٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني تخريج وتعليق عصام الدين الصبابطي، طبع ونشـــر دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـــ.

الفهرس